

Distr.: Limited
15 January 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الأربعون

١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨

تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن دورته الحادية عشرة

- ١ - عقد الفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دورته الحادية عشرة في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وحضر جميع الأعضاء الدورة.
- ٢ - وأقر الفريق العامل جدول أعماله بصيغته الواردة في المرفق.
- ٣ - وناقش الفريق العامل رسائل وردت إلى الأمانة منذ انعقاد دورته العاشرة واستعرض حالة ستة بلاغات لم يتم البت فيها بعد. وقرر الفريق تعيين برامبلا باتن مقرر حالة للبلاغ ١٦/٢٠٠٧.
- ٤ - وناقش الفريق العامل أساليب عمله فيما يتعلق بالتعامل مع الرسائل الموجهة إلى اللجنة، في ضوء نقل مهمة تقديم الخدمات إلى اللجنة والفريق العامل إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف. وشدد على أهمية قيام الأمانة، حسب الاقتضاء، بتوجيه رسائل شخصية، مصحوبة باستمارة نموذجية للشكوى، إلى كل من الشاكيات لالتماس المزيد من الإيضاحات والمعلومات عن شكاواهن.
- ٥ - واستمع الفريق العامل إلى إحاطة من مقرري المتابعة، برامبلا باتن وأناماه تان، بشأن متابعة آراء اللجنة فيما يتعلق بالبلاغ ٤/٢٠٠٤، أ.س. ضد هنغاريا.



- ٦ - وناقش الفريق العامل صيغة وشكل الآراء المعارضة والمؤيدة للقرارات والآراء التي تعتمد عليها اللجنة، وذلك استنادا إلى مذكرة أعدتها الأمانة مسترشدة بتجارب غيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ووافق الفريق على عرض المذكرة على اللجنة لمواصلة مناقشتها.
- ٧ - وناقش الفريق العامل مسألة التحفظات على الاتفاقية وأثرها على عملية النظر في البلاغات المقدمة عملا بالبروتوكول الاختياري.
- ٨ - كما ناقش الفريق العامل الدروس التي يمكن استخلاصها من تجربة النظر في البلاغ ٢٠٠٥/٧، كريستينا مونيوز - فارغاس وسايتر دي فيكونيا ضد إسبانيا.

الإجراءات المتخذة

- ٩ - إن الفريق العامل:
- (أ) قرر عقد دورته الثانية عشرة في الفترة من [] إلى [] حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وأقر جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة؛
- (ب) طلب إلى أمانته تيسير عقد اجتماع بين ممثل للبعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة في جنيف ومقررتي المتابعة، السيدة باتن والسيدة تان، يجري فيه متابعة آراء اللجنة بشأن البلاغ ٢٠٠٤/٤، أ.س. ضد هنغاريا، بغية إحاطة اللجنة، في دورتها الأربعين، بالنتائج المبثقة عن هذا الاجتماع؛
- (ج) طلب إلى أمانته توفير معلومات عن الممارسات التي تتبعها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالتصويت في مرحلة اتخاذ القرار واعتماد الآراء بشأن البلاغات؛
- (د) طلب إلى أمانته تخصيص فترة من الوقت في الأسبوع الثالث من الجلسة العامة للجنة لمناقشة مسألة التحفظات على الاتفاقية، ولا سيما أثرها على عملية النظر في البلاغات؛
- (هـ) أوصى بأن تخصص اللجنة المزيد من الوقت للنظر في جلساتها العامة في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وأوصى الفريق العامل تحديدا بأن تنظر اللجنة، بناء على تجربتها في النظر في البلاغ ٢٠٠٥/٧، كريستينا مونيوز - فارغاس وسايتر دي فيكونيا ضد إسبانيا، في إحالة توصية إلى الفريق العامل لمواصلة النظر في هذا البلاغ إن لم تسفر المناقشات في الجلسات العامة عن توافق في الآراء؛

- (و) قرر تسجيل حالتين جديدتين إحداهما ضد البرازيل (تحت رقم البلاغ ٢٠٠٨/١٧) وعين ماغاليس أروشا دومينغيز مقررة للحالة، والثانية ضد الفلبين (تحت رقم البلاغ ٢٠٠٨/١٨) وعين كيس فليترمان مقررا للحالة؛
- (ز) اقترح أن تناقش اللجنة صيغة وشكل الآراء المؤيدة للقرارات والآراء التي تعتمد والمخالفة لها، مسترشدة في ذلك بتجارب غيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات و استنادا إلى مذكرة أعدتها الأمانة ووافق عليها الفريق العامل؛
- (ح) أوصى بأن تنظر اللجنة في إقرار مشروع النصين المرفقين لاعتمادهما كقرارين بشأن مقبولية البلاغين ٢٠٠٧/١٢ [ج.د. وس.ف. ضد فرنسا] و ٢٠٠٧/١٣ [م.د. وآخرون ضد فرنسا]؛
- (ط) أوصى بأن تنظر اللجنة في وقف دراسة البلاغ ٢٠٠٥/٩ [ل.ه. ضد هولندا]، في ضوء ما قدمته كل من الدولة الطرف ومحامي الشاكية حيث يُستخلص منه أن الإدعاءات التي قُدمت بشأن خرق المعاهدة أصبحت غير منطبقة؛
- (ي) رحب بالقائمة التي أعدتها الأمانة بالمقالات الأكاديمية والبحثية التي تناولت عمل اللجنة وأوصى بمواصلة اتباع هذه الممارسة؛
- (ك) أوصى اللجنة بأن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إدراج اعتمادات في الميزانية لأنشطة التوعية والتدريب التي تتناول إجراء البروتوكول الاختياري، وتخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية للقيام بأنشطة لبناء قدرات أصحاب المصلحة ذوي الصلة على تقديم البلاغات، بما فيهم المنظمات النسائية ورابطات المحامين وغير ذلك من الجهات الفاعلة المهتمة في المجتمع المدني، لا سيما في مناطق أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

المرفق

جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للفريق العامل

- ١ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢ - استعراض الخطوات والأنشطة التي تم الاضطلاع بها منذ آخر دورة.
- ٣ - مناقشة أساليب العمل.
- ٤ - استعراض مشاريع التوصيات.
- ٥ - استكمال المعلومات عن البلاغات.
- ٦ - أي مسائل أخرى.
- ٧ - إقرار جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للفريق العامل ومواعيد انعقادها، واعتماد تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة.